المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في تحقيق مسألة الخلو على مذهب الإمام مالك

المؤلف

أحمد بن أحمد بن عبدالرحمن الفيومي المالكي (الغرقاوي)

ملاحظات

- عبدالله أية الصلاح الحنفي العنتبلي ابن لطف ١١٨١ هـ.

هذه رسالة في تحقيق مسئلة
الخلو على مذهب الامام مالك
بن انس رضي الله عنه
واخرجها من الى الملك
احمد بن احمد التيجي
الغرقاوي المالكي
عفا الله له
ولوالديه
امين
م

١٨٦٤
٥٢١٧٨

الرجي لطف ربه الفتاح السيد عبد الله أبو الصلاح
الحنفي العنتابي ابن لطف الله في محرم ١٢
سنة ١١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول افقر العباد وأحوجهم الى عفو الملك الجواد احمد بن احمد الفيومي
اقليما الغرناوي شهرة المالكي مذهبا احمد من ابدع من سماه
الفضايل قواطع الدلايل والبرهان واشكره على ما بقع من عموات
المسايل طوالع الفضل والعرفان فلا يزال الالسن بثنايه لهجة
والجوارح بطاعته مشرقة بهجة واصلي واسلم على سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين والقايلين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الذي تفجرت
ينابيع الحكمة من قلبه حتى اضاءت على النيرين وارتفع قدره من اعتنى بها
استفادة وافادة في الدارين وعلى اله الذين جعلهم الله من بعده
مصابيح العميان وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدي الى الاسلام
والايمان ما تواترت نفحات التحقيق على قلوب اهل العرفان ونسمات
نسمات التدقيق عن دايرة افلاك ذوي الفهم والاتقان اما بعد
فقد سيلت من نجب طاعته ولا تستطاع مخالفته حضرة مولانا
وسيدنا صدر صدور الموالي ونعمة الله على اهل مصر وفضله
المتوالي العلامة الفاضل والانسان الكامل البحر الذي جرت فيه
سفن الاذهان فلم تدرك قراره وابجر الفصحا والبلغا ان
يحوضوا تيار كشف مشكلات المسايل مزيل المضلات النوازل
مثبت قواعد الشريعة باقوى البراهين واوضح الدلايل ذي
الاخلاق الحسنة الرضية والشيم الطاهرة المرضية من تشرفت
بذكره كل دار اكرم وتعطرت من ثناه الحسن الجميل كل عاطر سيد المحققين
وسعد المدققين حضرة مولانا وسيدنا شيخ الاسلام عبد الباقي
افندي قاضي العساكر حالا بالديار المصرية والناظر بعاني الاحكام
الشرعية لازالت افلاك سعادته في بروج سعده بارتقايه رايه
وشموس

وشموس سيادته في بروج صعده وفق مجده بعلو قدره مشرقة سايره
تحقيق مسيلة الخلو المقول بها عند المالكية وما حقيقته وما شرطه وما
فايدته فبادرت في الحال بالامتثال وان كنت لست من فرسان هذا المضيق
ولا السابحين في لجة بحره العميق غير ان ولي الامر مطاع ومخالفته لا
تستطاع فقد قال من يلحق بحكمه اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم مع ما في كتم العلم من الوعيد الاكيد والوبال الشديد لقول المتوج بالمعا
والكرامة من سيل عن علم يعلمه وكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة
واسرعت الى بيان ما اتى به العلامة الناصر اللقاني في مسيلة الخلو مع
زيادة عليه وبالله المستعان وعليه التكلان ورتبت هذه العجالة
على مقدمة وفصل وخاتمة اما المقدمة ففي حقيقة الخلو واما الفصل
ففي شروطه واما الخاتمة ففي بيان فايدته وقد جعلها هدية لحضرة
المولى المشار اليه خلد الله جزيل النعم عليه وتلك هدية الفقرا فان الهدايا
على مقدار مهديها والعطايا على حسب حال معطيها ومسديها لكن لمحل
الشريف كما رواه البيهقي في الشعب وابو نعيم والديلمي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما اهدي الزهر الى رياضه مسلم لاخيه افضل من كلمة
حكمة وان كنت في ذلك لمن اهدي الزهر الى رياضه والنهر الى غياضه فالمسول
من المولى التفضل بالقبول المقدمة ليعلم اولا ان مسيلة الخلو ليس فيها
صريح عند ناالا حد من الاصحاب وقد قال شيخنا البدر العراقي انه لم
يقع في كلام الفقها التعرض لمسيلة الخلو هذه فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد
العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور انتهى وسيان
ذلك وانما بنى العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف وخرجها كما قال
بعضهم على بعض مسايل لاهل المذهب وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه
وان نوزع فيها بما يعلم مما ياتي في التنظير ولنذكر صورة السوال وجوابه

نهاية الطلب والسوال

للناصر عرفوها فنقل السؤال ما نقول السادة العلماء ائمة الدين رضي
الله عنهم اجمعين في خلوات الحوانيت التي صارت عرفا بين الناس في هذه
البلدة وغيرها وورثت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت
في بعض الاسواق اربعماية دينار **فهل** اذا مات شخص وله وارث
شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس ام لا
وهل اذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال ام لا **وهل** اذا مات
شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يعفى ذلك من خلو حانوته
افتونا ماجورين **صورة الجواب** الحمد لله رب
العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت
مورثه عملا بعرف ما عليه الناس واذا مات من لا وارث له فيستحق ذلك
بيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه
يوفى من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه
الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما انتهى **وقد**
ذكرها ايضا من الحنفية صاحب الاشباه والنظائر كما سيأتي ببيانه
اذا علم هذا فليعلم ان **حقيقة** الخلو كما قال الشيخ انور الملة والدين
على الاجهوري رحمه الله تعالى في باب العارية من شرح المختصر
انه اسم لما يملكه رافع الدراهم في مقابلتها انتهى **وظاهره** سواء كانت
تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن ايلة للخراب فيكريها
ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا
للواقف عما اذا دثرت عمارتها مثلا لو كانت الاماكن تكري قبل العمارة بنصف
كل يوم وصارت بعدها تكري بثلاثة امثاله فيكون صاحب الخلو
شريكا بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على
الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت

المنفعة

المنفعة غير عمارة لكن لا بد ان تكون تلك الدراهم عايدة على جهة الوقف كما
سيأتي في الشروط كوقف مصباح مثلا ولوازمه لا خصوص العمارة خلافا
لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم المنفعة في
الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك الواقف او الناظر خلافا
لمن خصه بالواقف كما سيأتي **واما ما يقع** عندنا بمصر من خلو الحوانيت
لمن هو مستأجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم انه من مسلة المنفعة
وحينئذ فله اخذ الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة لازمة فهذا لا
نزاع فيه **ووجهه** ان الواقف لما يرد ان يبني محلا للوقف فيأتي له ناس بيد
له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المستغلات التي يريد الواقف
بناها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له
وكأنه لم يوقف جزءا من تلك الحصة التي لكل واحد انه وظف عليهم كل
شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة التي لكل
الموظفة فقط وليس له ان يكريه لغيره وكان رب الخلو صار شريك الواقف
في تلك الحصة انتهى قال بعضهم **وقد يظهر فيه** بان فيه سلفا جر نفعا لانه
كأنه اسلف الواقف ما دفعه له وجعل له السكنى نفعا في نظير السلف ولا
يعول على العرف كما قال اللقاني لانه مبني على فاسد والمبني على الفاسد
فاسد **وايضا** فيه جهل اخر وهو ان تلك المنفعة غير محدودة بل هي له
لموته فتبطل ويدفع الناظر له دراهمه التي قبضها منه الواقف ويتصرف
هو في حانوت الوقف بالاجارة له او لغيره **ولكن** هذا لا يصح ان يفتى به
الا لان فيه ضياع اموال الناس وتجري للحكام على ذلك فيصير من العلم
الذي يجب كتمه **وهذا** كله اذا وقع من الواقف واما ان وقع من الناظر فلا يصح
لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف ولا يصح لقول المص لا عقار وان خرب
وايضا لانه اذا وقع الخلو منه يكون فيه الاجارة بدون اجرة المثل وهو

ايي المذكور من العلماء

صحيح الفقه

فالمستاجر

فعوض قدمه

المنفع

المراد الحظ

اي التي جعل عليها

سنة

من المنفعة التي

دفع الدراهم

وكيل الوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالغبطة بل بالاكثر منها انتهى وما ابداه
هذا المتعرض وللتنقد فيه مجال اما قوله وقد ينظر فيه بان فيه ما
سلفا جر نفعا فمذ فوع لانه قد جعله قبالا من قبيل البيع حيث قال
فكانه يعني الواقف باعهم تلك الحصة بما دفعوه له الخ فالدراهم
المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة وان كانت هي المقصودة
من العين فهو عقد معاوضة وليس سلفا حتى يوصف بكونه جر نفعا فانك
تراه قد نافى نفسه بنفسه حيث جعله اولا من قبيل البيع وثانيا من
قبيل السلف وقوله ولا يعول على العرف لانه مبني على فاسد الخ ساقط
لان العرف عندنا من القواعد الشرعية يجب العمل به وقد جعلوه من
كالشرط قال القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ
ان الاحكام تجري مع العرف والعادة كما سيأتي قال شيخنا الاجهوري
رحمه الله في باب اليمين في قول المص ان اعتيد للحالف به ما نصه ويجب
النظر والعمل بالعادة التي تجدد وهكذا يقال في سائر ما مستنده
ومبناه العادة كما ذكره القرافي وزاد ان من افتى بما في الكتب حيث
تغيرت العادة فقد خالف الاجماع واقتره على قوله بالعمل بالعادة
في ذلك الحذاق المذهب من المتاخرين كابن عبد السلام وابن فرحون في
التبصرة والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع وغيرهم انتهى وظاهر
هذه النصوص ان العرف والعادة مقدمان في العمل على النص على
انا لا نسلم بناءه هنا على فاسد بل على تعارف ارباب الاوقاف حين يريد
بناء محل للوقف فيأتي لهم من يدفع لهم دراهم الخ مما ذكروه او على تعارف
النظار وهذا لا محظور فيه وقوله بناه على زعمه انه سلف جر نفعا
كما ذكر وقد علمت بطلانه قوله فيه جعله اخر الخ انت جيتر بانه تقدم
انه جعل الدراهم المدفوعة في مقابلة عين حيث قال فكانه باعهم

تلك

اي ليجعل له محلا من المحلات التي يريدها هذا ما يوجد سم

تلك الحصة وتلك الحصة وان لم تكن حاضرة حال العقد بل كانت غائبة فالعقد
صحيح اذا وصفت ان بيع الغائب الموصوف صحيح عندنا وله الخيار اذا راه
لا في مقابلة منفعة حتى يبنى عليه ع كونها غير محدودة واذا كانت في مقابلة
عين وكانه الواقف قد باعهم تلك العين كما هو فرضه المسئلة عنده
فلا يبطل استحقاقه لها بموته بل ينتقل لوارثه فقول ش فتبطل
فيه نظر وقول ويدفع الناظر له دراهم مبني على البطلان الذي ذكره
المبني على فرضه المسئلة في المنفعة لا العين وقد علمت ما فيه
وقول وامان وقع من الناظر فلا يصح مردود ايضا لانه
كما ذكر وكيل عن الواقف فله ان يفعل في الوقف كلما جاز للواقف
ان يفعله ويرضاه ان لو كانه حيا ويراه لانه قد يراعي قصد المحبس
في بعض الامور دون لفظه كما يؤخذ من كلام القابسي في جواب سؤال
رفع له ونقله الحطاب عن البرزلي وبنى عليه حكما اشار اليه بقوله
وكزيادة في رواتب الطلبة لما انهم كثروا وتفضل شيء من خراجها
بحيث لو كانه المحبس حاضرا لارتضاه وكانه ذلك كله برضى الناظر
في الحبس النظر التام انتهى نص الحطاب فانظره وقول لانه
الناظر لا يجوز له بيع الوقف تعول بهذا الموجب بل ولا للواقف نفسه
حيث لم يشترطه لنفسه فضلا عن الناظر وكانه حمل فعل الناظر الخلو على
البيع كما فرضه في الواقف والامر بخلاف ذلك اذ ما يقع من الناظر
من الخلو ليس بيعا للوقف وانما هو تصيير ما عاد على الوقف من المنفعة
مستحقا لمريد الخلو وقول لانه ان وقع بكونه فيه الاجارة بدون
أجرة المثل غير مسلم لانه ان كانت المنفعة العائدة على الوقف عمارة فهي
خلوله ويستأجر الارض بأجرة مثلها قبل العمارة فليس فيه الاجارة
بدون اجرة المثل وكذا لو كانت المنفعة غير عمارة بل دراهم دفعت
للناظر وعادت لجهة الوقف فتكون الاجارة على حسب مثله لو كانه المحل قبل

قبل عود الدراهم عليه يكرى بعشرة وبعدها بخمسة عشر فالاجارة تكون بعشرة تدفع لجهة الوقف والخمسة خلوله فليس فيه ايضا اجارة بدون اجرة المثل وقول والوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة تامل كيف جعله من قبيل الاجارة ثم جعله من قبيل البيع وانه كانت الاجارة بيع المنافع لكنه ليس هو مراد المعترض وانما مراده البيع الاصطلاحي بدليل مقابلة بالاجارة وهل هذا الاستقاء من ان كون الوكيل لا يبيع إلا بالقيمة مسلم في حد ذاته ولكنه ليس ثم ما يباع اذ الكلام في الوقف وهو لا يباع والله اعلم هذا وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر اللقاني بان الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به لكون العرف جرى به قديما وفتواه مخرجة على المنصوص وقد اجمع على العمل به واشتهرت في المشارق والمغارب وانحط الامر على المصير اليها وتلقيها بالقبول وهو وان لم يستند فيها الى نص صريح لكنه العمل عليها وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سياتي بيانه ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للنص فيما افتى به لانه يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة يخرجها على المنصوص بالشروط الآتية كما صرح به الشهاب القرافي وقد سئل شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة المفيدة والفوائد الغريبة الفريدة نور الملة والدين علي الاجهوري رحمه الله عند جواب المفتي اذا لم يكن له مستند ولا مرجع فيما افتى به كفتوى الناصر اللقاني في مسئلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون من احد الادلة الشرعية حتى انه يجوز للمفتي المالكي ان يفتي بقوله ويتخذه حجة ودليلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك من ائمة مذهب المتقدمين او لا انتهى فاجاب رحمه الله بما لفظه قال الشيخ شهاب الدين القرافي يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة ان يخرجها على المنصوص اذا كان شديد الاستحضار لقواعد

لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع ونص ايضا على انه يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها وعلم اصول الفقه وكتاب القياس واحكامه وترجيحاته وموانعه وشرائطه ان يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ له منها والشيخ الامام شيخ شيوخ عصره الشيخ ناصر الدين اللقاني من مسمى بالصفة" التي يسوغ لمن تلبس بها جواز الافتاء فيما لم يكن فيه نص بالمخرج على المنصوص على ما بلغنا من ثقاة الشيوخ واشتهر ذلك اشتهار الاختفاء فيه وقد اطبق من وجد بعد من العلماء فيما اعلم على متابعته فيما يفتي به مما لم يوجد فيه نص في المذهب وانه لم يظهر لهم المدرك بل ربما كانه مشكل عندهم كمسئلة الخلو هذه التي بناها على العرف فانه كثر منهم استشكالها وهي في الحقيقة مشكلة ومع ذلك يتبعونه فيها للثقة فيها به واعتدادا باطلاعه على ما لم يطلعوا عليه ولانه لا يقدم على ذلك من غير سمي يعتمد عليه لا سيما وقد وافقه على ذلك من هو مقدم عليه في الفقه وهو اخوه الشيخ محمد اللقاني وكانه لسانه حالهم يقول

واذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس راوه بالأبصار

وقد وقع للعلماء مذهبنا المعتمد به المعول عليهم في المذهب كالامام ابن عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل بما جرى عليه شيوخهم مما ليس بمنصوص وان لم يتبين مدركه كما تقدم فهذا ونحوه يفيد انه يجوز للمفتي ان يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب من فيه اهلية التخريج كالشيخ ناصر الدين هذا وان لم يعرف المدرك حيث لا يخالف النص ومما يستانس به في هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى جواب شيخنا وسيأتي له بقية قلت وقد قال شيخ شيخنا القرافي ان شيوخ المذهب المتأخرين كابي عبد الله بن عتاب وابن الوليد بن رشد وابن الاصبغ بن سهل والقاضي

أبي بكر بن ذرب والقاضي أبي بكر بن العربي ونظائرهم اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات والأقوال عدولا فيها عن الشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة كما قاله القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ انتهى وبقية الجواب الموعود به نصها هذا وقد قال شيخنا بدر الدين القرافي رحمه الله تعالى انه لم يقع في كلام الفقهاء التنصيص لمسئلة الخلو هنه فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ثم ذكر ما افتى به الناصر اللقاني وسكت عنه وذكر بعض كلام الشيخ زيد بن نجيم الحنفي فيما في الاشباه والنظائر والحمد لله وحده انتهى بقية جواب الشيخ لكنه لم يذكر كلام شيخه القرافي بتمامه وتمامه انه قال بعد قوله بقدر ما احدثوا من الفجور ما نصه والمسئلة الواقعة هي انه حوانيت الاوقاف بحصر جرت عادة سكانها انه إذا أراد أحدهم الخروج من ذلك الحانوت احدث آخر مالا على انه ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت ويسمونه ذلك القدر المأخوذ من المال خلوا ويتداولون ذلك بينهم واحدا بعد واحد وهكذا وليس يعود على تلك الاوقاف من ذلك الامر نفع اصلا غير اجرة الحانوت بل الغالب انه اجرة ذلك الحانوت اقل من اجرة المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من الخلو والذي يدور عليه الجواب في ذلك انه انه كان الساكن الذي اخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة فاسكنها غيره واخذ على ذلك مالا فما يأخذه انه كان بيع عقد اجارة باجرة المثل فهو سائغ له وانه اخذ على تلك المنفعة التي يملكها والدافع ذلك المال لانتفاعه بذلك ولا ضرر على الوقف لصدور الاجرة على وفق اجر المثل وهذه الصورة عزيزة الوقوع واما انه لم يكن مالكا للمنفعة باجارة وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو ويؤجره الناظر له ~~كما باجرة المثل~~ وبذلك افتى بعض مشايخي وبناه

~~وبناه~~ شارح

شارحا باجرة المثل وبذلك افتى بعض مشايخي وبناه على ما تقدم من قول ابن رشد ولا يجوز بيع اهل العطا بالاذ بيبطل عرفه قاله ابن رشد في البيان وهو قول ابن وهب واشهب وجماعة من التابعين **وبيع** العطا بنفسها ويجوز قاله ابن رشد ايضا **لكن** قوله فاما ان لم يكن مالكا للمنفعة هي كما تقدم عن شيخنا الجعوري اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة الخ **فعلم** ليس للناظر اجارته اذا اراد ذلك لغير رب الخلو اذ هو شرط الواقف **وعبارة الاشباه والنظائر** في مسئلة الخلو التي اشار اليها شيخنا ذكرها في البحث الرابع في العرف التي يحمل عليه الالفاظ من الفصل الذي في تعارض العرف مع اللغة **ونصها** وما اضاف امر على الناس الا انشئ حكمه **والحاصل** ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره **واقول** على اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو من الحانوت كحانوت اي لصاحب الخلو فلا يمكن صاحب الحانوت من اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا **وقد وقع في حوانيت الجملون** بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجارة بالخلو وجعل على كل قدر اخذه منه وكتب ذلك على كتوب الوقف انتهى والله اعلم **فصل** في شروط صحة الخلو ليعلم انه يشترط لصحة الخلو شروط **منها** ان يكون ما يبذل من الدراهم عائدا على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما يفعله الآن من اخذ النظائر الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفها في مصالح نفسه هو بحيث لا يعود على الوقف منها شيء ويجعل لدافعها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه

ع لعلها غرامة

تمام

على الناظر **ومنها** ان لا يكون للوقف ريع يجمع منه فان كان وفي بعمارته ومصاريفه كاوقاف الملوك الكثيرة الربع صرف منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستاجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط لم يتم لظهور عدم صحة خلوه **ومنها** ان يثبت ذلك التصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه الناظر على التصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد وهذه الشروط صحيحة معتبرة في صحة الخلو ومتى اختل شرط منها لا يصح **الخاتمة** في فائدة الخلو اعلم ان فايدة الحوانيت كالملك فتجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووقف وتوارث ووقف على الخلاف في هذا الاخير وهذه الامور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك **ومنه** يعلم انه لا مانع من صحة الخلوات اذ الملك ينعقد **وقد سئل** عن هذا الكلام العلامة شهاب الدين احمد الشنهوري رحمه الله فقال **فاجاب** بما لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما منبرما مع شرط اللزوم كالحوز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته وعاريته والمقاصة عليه كذلك صحيح وكوافقه ان يجعله مؤبدا او موقتا بوقف على معين فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور الجايزة كذا للعلا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم العلما الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سيل عنه انتهى **هذا وقد** بحث شيخنا العلامة على الاجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قول المصنف اول الباب وان باجرة في صحة وقف الخلو بكلام

طويل

طوينا حاصله ان الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة وقف المنفعة اذا لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يجبس اذ منفعة الوقف وقف فلو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعا **الاترى** انه لا يوقف ما فيه منافع من الارض عنوة لكونه صار وقفا بمجرد الفتح ولو لهذا اقطعه الامام اي ملكه منفعتها ولذا احتاج من يريد وقفا الى العمل بقول من لا يرى وقفا بمجرد الفتح او الى شرايها من بيت المال لان وقفها على انها تكون وقفا بمجرد الفتح لا يصح شرعا ولا عقلا لان فيه تحصيل الحاصل ومن المعلوم ان كل ذا وقفت انما يتعلق الوقف بمنفعتها وان ذاتها مملوكة للواقف **وايضا** فاذا عتبر في حقيقة الحبس اعطا المنفعة كلها للمحبس عليه ليستوفيها او غلتها والخلو ينافي ذلك لان فيه تمليك المنفعة او بعضها لغير المحبس عليه الى اخر ما ذكره ثم قال وبهذا نعلم بطلان تخبيس الخلو **واما اجرته** فيصح تخبيسها كما يؤخذ من فتوى المصريين كنبات وحيوان ونسله الخ لكنها يبطل تخبيسها بموت المحبس لان المحبس تنتقل للوارث فتكون اجرتها له الا ان يجيز فعل مورثه فكانه ابتداء وقفية له هو ايضا انتهى كلام شيخنا ملخصا فراجعه ان شيت فانه بالغ في عدم صحة وقف الخلو **لكن** الذي شاع وذاع وملا الارض والبقاع واكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه ونحوه ما افتى به العلامة الشيخ احمد الشنهوري من صحة وقف الخلو وجرى العمل به كثيرا في سايل الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على بطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام المؤدي الى التقاطع والتدابر المنافيين لاخوة الاسلام فهذا ما تمت به البلوى فينبغي ان لا يفتي فيه بالبطلان لما علمت سيما ان كان موقوفا خيرا انه كتغرة خبز او تسبيل ماء او وقادين او اعانة عليج ونحو ذلك

من انواع البر والقرب اذ يبطلانه بيطلان ما ذكروا لله اعلم اذا عرفت هذا فالغاية ان يقال لانسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سبب العدم صحة وقف الخلو مطلقا بل ذاك لو كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة حين وقف العين الاصلية فان الوقف حينئذ يتناولها فلو وقف تلك المنفعة ثانيا لزم وقف الوقف اما اذا كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقفية العين الاصلية عمارة كانت تلك المنفعة او غيرها ووقف فلا يلزم عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الاصل لمنفعة لم تكن موجودة اذ ذاك فالموقوف ثانيا غير الموقوف اولا وقد حصل بعقد جديد فلم يتوارد الوقفان على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف وعلى هذا تحمل فتوى الشهاب الشمورى بصحة وقف الخلو اذ الخلو متى كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقفية العين صحيح بلا شك لانتفاء اللازم المذكور اذا عرفت هذا فكلام شيخنا الجعكري رحمه الله انما يظهر اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة حين وقف اصلها لشمول الوقف لها وحينئذ يأتي اللازم الذي ذكره اما اذا كان ناشيا عن منفعة متجددة بعد وقفية اصلها كما تقدم فلا بطلان على انه لا تعارض في الحقيقة بين الكلامين فان فتوى الشمورى محمولة على وقف منفعة تجددت بعد وقف العين وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانت موجودة حين وقفية اصلها لدخولها تحت الوقف الاول تامل هكذا اظهر لهذا الفكر القاتر والفهم القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله هدانا وبنا الحمد على ما وعدنا ووفقنا بعون الله كما شرطنا وبينا بحسب ما امكنا ودرجنا في تقييد المسايل خوف الضياع وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع اقتدى بمن فعل ذلك ويتمنا بما هنالك مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن الحلية في تذهيب مقامات الامور والمسؤل من الواقف على هذا الترقيم والناظر في هذا الرسم والتنويم ان يتسيل عليه ستر الاعتذار وان يبدل الهمة في النظر اليه بعين الكمال والوقار حتى نقدر بذلك اعيبنا ويكتب بذلك عدونا وحاسدنا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الثلاث المبارك ثالث يوم من شهر شعبان من شهور سنة الف وماية وثمانية عشر

م

ذلد